

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 146 @ تفصيلها الإقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها المبتدأ فلا ينافي ما سيأتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فإن ذلك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالأسبق فإن أقرأ معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة و يقبل إقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على موليته به أي بالنكاح لقدرته على إنشائه